شَرْحُ مَنْظومَةِ
العَلَّامَةِ أَحْمَدَ بِيلِي العَدَوِيِّ المَالِكِيِّ

في شَرْحِ قاعِدَةِ

«كُلِّ ما بَطَلَ على الإمامِ بَطَلَ على المَأْمُومِ إلَّا في المُسْتَثْنَيات»

تأليف

الإمامِ العلَّامة العَارِفِ بالله

أبي البَرَكاتِ أحمدَ بنِ مُحَمَّدٍ الدَّرْديرِ المَالكيِّ الأَزْهري الخَلْوتي

المُتوفى سنة ١٢٠١ هـ

رَحِمَهُ ٱللَّهُ

نَسَخَهُ

فَقيرٌ لِعَفْوِ المَوْلى سُبْحانه

١٤٣٨ - ٢٠١٧

ترجمة الناظم والشَّارح رحمهما الله تعالى[1]

ترجمة الناظم:

هو العلامة المحقق المتفنن المدقق أبو العباس أحمد بن موسى بن أحمد بن محمد البيلي العدوي المالكي، وُلد في بني عدي سنة ١١٤١ هـ، وأخذ عن إمام المحققين وعمدة المدققين أبي الحسن علي بن أحمد الصَّعيدي وغيره، وله عدد من المؤلفات منها: رسالة في الكلام على أما بعد، ورسالة في البشارة لقارئ الفاتحة، وحاشية على شرح الملوي على السمرقندية وغير ذلك، وقد توفي رحمه الله في سنة ١٢١٣هـ.

ترجمة الشارح:

هو الإمام العلامة العارف بالله تعالى أبو البركات أحمد بن محمد الدردير العدوي المالكي الأزهري الخلوتي، وُلد في سنة ١١٢٧هـ، وأخذ وتفقَّه على الإمام أبي الحسن علي بن أحمد الصَّعيدي وحضر دروس الشيخين المَلَّوي والجوهري ولازم شمس الدين الحفني وبه تخرج في الطريقة الخلوتية وصار من أكبر خُلفائه فيها، وعلى مؤلفاته الفقهية المُعوَّل لدى السادة المالكية كالشرح الكبير على مختصر خليل، وأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وشرحه المسمى بـ«الشرح الصغير»، ونظم الخريدة البهية في التوحيد، وشرحها، وغير ذلك، وتوفي رحمه الله في سنة ١٢٠١هـ.

---

(١) باختصار من «**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**» للعلامة الجليل الأستاذ محمد بن محمد مخلوف رحمه الله تعالى.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

الحمد لله على أفعاله، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمَّد وآله.

وبعد: فهذا شرحٌ لطيفٌ على منظومةِ الشَّيخ الألْـمَعِيّ والعلَّامةِ اللَّوْذَعِيّ الشيخ أحمدَ بنِ موسى بيلي العَدَوي المالكي -نفع الله به المسلمين وسلكنا وإيَّاه في سلك الصدِّيقين- في المسائل التي أخْرِجَت من قاعدة **(كلِّ ما بَطَلَ على الإمامِ بَطَلَ على المأْمُومِ)**.

يقولُ أحمدُ بنُ موسى المُقْتَدِ ... بمالكٍ هوَ الإمام الأوحدِ
اَلْحَمْدُ للهِ الَّذي تَقَبَّلا ... ما صحَّ مِنْ عبادِهِ تَفَضُّلا
ثُمَّ صلاةُ اللهْ معَ السَّلامِ ... على إمامِ الأنْبِياء الكرامِ
مُحَمَّدٍ والآلِ والأصحابِ ... وَمَنْ بِهِمْ يَأْتَمُّ في الصَّوابِ

أقول:

الكلام على البسملةِ والحمدلةِ شاع وذاع، وعمَّ البقاع، فلا نتعرَّض للكلام عليه خصوصًا، ومقصود المصنِّفِ إنَّما هو بيان المسائل المُستثناةُ من(٢) [قاعدة: **(كلّ ما بَطَلَ على الإمامِ بَطَلَ على المأْمُومِ)**].

---

(١) النسخة المعتمدة في إخراج الكتاب هي التي صححها فضيلة الشيخ محمد محمد سعد رحمه الله تعالى وألحقها بكتابه المُسمى: «**دليل السالك لمذهب الإمام مالك**».

(٢) هنا ينتهي كلام المُصنِّفِ في المطبوع، وَقَدَّرْتُ السَّقْطَ بما ذُكِرَ بين معقوفتين.

وَبَعْدُ هٰذي نُبْذَةٌ قدِ احْتَوتْ على المَسائِلِ التي قدْ أُخرِجَتْ
مِنْ كُلِّ ما بَطَلْ على الْإِمامِ بَطَلْ على الْمَأمومِ بِاهْتِمامِ

أقول:

يريد أن هذه المنظومة قد اشتملت على المسائلِ التي استثناها العلماءُ من قاعدة: (كلّ صلاةٍ الخ).

فقوله: (احتوت) أي: اشتملت، من اشتمال الدال على المدلول بناءً على أنَّ المسألةَ مطلوبٌ خبريٌّ يُبَرْهَنُ عليه، أي: يُقامُ عليه البُرْهانُ -أي: الدليل- أو اشتمال الكلِّ على أجزائهِ بناءً على أنَّها القضيَّة.

وقوله: (من كلِّ الخ) أي: من قاعدة: (كل ما) أي: صلاة.

وقوله: (بطل) في الموضعين بالسُّكون للضَّرورة.

وقوله: (باهتمام) تكملة للبيت، والاهتمام بالشيء الاعتناء به.

في غَيْرِ سَبْقِهِ الْحَدَثْ أَوْ نَسْيِهِ أَوْ ضَحِكٍ طِواله بِشَرْطِهِ
فيما ذُكِرْ يَسْتَخْلِفُ الإِمامُ وَيُكْمِلَنْ مَأمُومُهُ الْهُمامُ

أقول:

قد أشار إلى ثلاثةِ مسائلَ مُخَرَّجَةٍ من القاعدةِ المذكورةِ إلَّا إذا سَبَقَ الإمامُ الحدثَ -أي: خرج منه غلبةً- فإنَّ الصلاةَ لا تَبْطُلُ على مأمومهِ بل يَسْتَخْلِفُ نَدْبًا، فإن لم يَسْتَخْلِفِ استَخْلفوا لأنفسهم ندبًا، فإن صلوا أفذاذًا صحَّت، فإن كان المأمومُ منفردًا أكملَ صلاته ولا يصِحُّ استخلافه على التحقيق؛ لأنَّه يصيرُ إمامًا مأمومًا وهو تناقض، ومحل صحَّة صلاة المأمومين ما لم يعمل عملا بعد خروج الحدث وإلَّا بطلت

عليهم، وكذا يقال فيما يأتي.

(الثانية) ما إذا دخل الإمام الصلاة معتقدًا الطهارة فتبين له أنه كان محدثا؟ فإنها لا تبطل عليهم بل يستخلف الإمام من يكمل بهم إلى آخر ما تقدَّم.

(الثالثة) إذا طرأ له الضحك قهرًا أو سهوًا؛ فإنَّها لا تبطل عليهم، بل يستخلف الإمام ويرجع مأمومًا من غير استئناف لصلاته، فإذا أتمَّ صلاته مع المستخلف أعاد أبدًا وجوبًا، وأعاد مأمومه ندبًا، أي: في الوقت فيما يظهر.

وقوله: (في غير) خبر مبتدأ محذوف، أي: وهذه القاعدة في غير الخ.

وقوله: (سبقه) من إضافة المصدر إلى مفعوله، و(الحدث) فاعل سكَّنَهُ للضرورة.

وقوله: (بشرطه) أي: بشرط الضحك، وهو أن يكون غلبة أو سهوا لا عمدا فتبطل عليه وعليهم.

وقوله: (فيما ذكر) أي: من المسائل الثلاث لكن ندبًا في الأولين ووجوبا في الثالثة فيما يظهر؛ لأنَّ لهم به نوع ارتباط يدرك بالتأُّمل فيما قدمنا.

وقوله: (الهمام) يعني: العارف.

وَمِثْلُهُ إذا أَراهُ فَوْرا نَجاسةً عندَ ابْنِ رُشْدٍ يبْرَا
إنْ وَقَعَ اسْتِخْلافُهُ بِإِثْرِ ذا وَإِنْ تراخى بَطَلَتْ لَهُ كَذا
وَاخْتارَ بُطْلانَ الصَّلاةِ مُطْلَقًا العَارف ابن ناجي وَحَقَّقا

أقول:

قد أشار في هذه الأبيات إلى مسألة رابعة مُخَرَّجةٍ من القاعدة وهي: (علم المؤتمِّ

بنجاسةٍ في ثوبه وأعلمه فورًا بها)، فإنها لا تبطل على المأموم بل تصحُّ صلاته دونه ويستخلف وإلا بطلت عليهم أيضًا، هذا ما شهَّره ابن رشد.

وأمَّا ما شهَّره ابنُ ناجي من القطع، وقال: (ما قاله ابن رُشْدٍ لا أعرفه)، فلا استثناء لكن ابن رشد إمام ثابت وهو عجوز المذهب فيكفي في فضله:

إذا قالت حذامِ فصدِّقوها فإنَّ القولَ ما قالت حذام

قوله: (ومثله) أي: مثل ما تقدَّم في عدم البطلان على المأموم دون الإمام.

وقوله: (يبرا) أي: يبرأ المأموم بإعلام الإمام بالنجاسة عند ابن رشد، والظاهر أن قوله: (كذا) متعلِّق بما بعده، وكأنَّه قال: واختار ابن ناجي البطلان مطلقا كذا البطلان المقيَّد بالتراخي فليتأمَّل.

وَسَتْرِ عَوْرَةٍ لَهُ إذا سَقَطْ يَسْتَخْلِفَنْ في قَوْلِهِ سَحْنونُ فقطْ
وَإِنْ أَعادَهُ على التَّمادي فَاحْكُمْ على الجميع بِالفَسادِ
وَصِحَّة الصَّلاةِ مُطْلَقًا رَأى اَلْعُمْدَةُ ابْنُ قاسِمٍ المُبَرَّءا
إِلَّا إِذا أَعادَه بِالبَعْدِي فَإِنَّهُ يُعيدُ نَدْبًا فَادْري

أقول:

أشار بهذه الأبيات إلى (مسألة خامسة) وهي: (ما إذا سقط ساتر عورته فقط) فصلاتهم صحيحة دون رده وتمادى وبطلت عليهم أيضا كما أشار بقوله: (فاحكم على الجميع) من إمام ومأموم بالفساد، هذا مذهب سحنون.

وذهب ابن القاسم إلى صحة الصلاة إن ردَّه، وتمادى مطلقا رده بقرب أو بعد، لكن إنْ رَدَّهُ بِبُعْدٍ أعاد بوقت، والبُعْدُ بالعُرْفِ.

وَإِنْ رَعَفْ فيها وَقَدْ تكَلَّما في حالِةِ اسْتِخْلافِهِ فَتَسْلَما
صلاة مأمومٍ وِفاقًا إِنْ سَها كَالْعَمْدِ وَالجَهْلِ وغَيْرِ ذا وَها

أقول:

يشير إلى (مسألة سادسة) وهي: ما إذا رعف الإمام واستخلف عليهم بالكلام بأن قال: تقدَّم فصَلِّ بهم يا فلان لغير ضرورة، فإنَّها تبطل عليه دونهم عمدًا أو جهلًا، ويقابله أنها تبطل عليهم أيضًا لكنَّه واهٍ أي: ضعيف.

وَإِنْ عَرَتْ صلاة مَنْ تَقَدَّما عَنْ نِيَّةٍ صَحَّتْ لِمَنْ خَلْف اعْلَما

أقول:

يشير إلى (مسألة سابعة) وهي: ما إذا كان المستخلَفُ -بالفتح- لم ينوِ الاستخلاف فإنَّها تبطل عليه دونهم.

وَإِنْ يَكُنْ عَنْ قِبْلَةٍ قَدِ انْحَرَفْ فَالمُقتدى بِنِيَّةٍ عَنْهُ انْصَرَفْ

أقول:

يشير إلى (مسألة ثامنة) وهي: ما إذا انحرف الإمام عن القبلة انحرافًا كثيرا لا يغتفر فإنه يجوز للمأموم أن ينصرف عنه بالنية، أي: يفارقه بالنية وتصح لهم دونه.

وَإِنْ طَرَأَ الفَسادُ في انْتِظارْ ثانيةٍ في الخَوْفِ بِاشْتِهارْ
فَاحْكُمْ على الطَّائفةِ الأولى التي قَدْ أَكْمَلَتْ صلاتَها بالصِحَّةِ

أقول:

يشير إلى (مسألة تاسعة) وهي: ما إذا كان الإمام صلَّى بالطائفة الأولى في

صلاة الخوف ركعة في الثانية وركعتين في غيرها ثمَّ أتمُّوا لأنفسهم فطرأ على الإمام ما يفسد صلاته في حال انتظار الثانية، فإنَّ صلاة الطائفة الأولى صحيحة دونه.

وَإِنْ تَرَكْ سُجودَ قَبْلِي مُطْلقا وَقَدْ تَرَتَّبْ عَنْ ثلاثٍ وَارْتَقا
صَحَّتْ صَلاةُ مُقْتَديهِ إِنْ أتى بِهِ سَريعًا هكذا قَدْ ثَبَتا

أقول:

يشير إلى (مسألة عاشرة) وهي: ما إذا ترك الإمامُ السجودَ القبليَّ المُتَرَتِّبَ عن ثلاث أو أكثر فأتى به المأموم فورا، فإنَّ صلاته صحيحة دون الإمام.

وقوله: (مطلقا) معناه: سواء تركه الإمام سهوا أو عمدا أو جهلا.

وسكَّنَ (تركْ)؛ للضرورة.

وقوله: (وارتقى): (الواو) بمعنى (أو).

وَإِنْ أَتى بِسَجْدَةٍ وَسَلَّما يأتي بها مَأْمومُهُ وتَسْلَما
ولا تَصِحُّ لِلْإِمامِ مُطْلَقا وذا لِسَحْنونٍ وَلَمْ يُفَرِّقا
وَخالفَ ابنُ القاسِمِ الرَّباني في القُرْبِ اذا لَم يَرْضَ بِالْبُطلانِ

أقول:

هذه مسألة (حادية عشر) وهي: ما إذا سجد الإمام سجدة من الأولى مثلا وترك الثانية فإنَّ مأمومِيه لا يتبعونه في قيامه بل يسجدون له، فإن لم يرجع للسجدة الثانية وخافوا عقد الركعة التي بعدها قاموا لعقدها معه وتصير أولى للجميع، فإذا جلس للرابعة وسلَّم أتوا بركعة لأنفسهم وأمَّهم أحدهم فيها وسجدوا قبل السلام؛ لنقص السلام والجلسة الوسطى، وتصح صلاتهم دونه مطلقا طال أو لم يطل؛ لأنَّ سلامه

بمنزلة الحدث، هذا مذهب سَحنون.

وذهب ابن القاسم إلى أنَّه إن طال الأمر فالحكم ما تقدَّم، وإن لم يطل بعد السلام فإنَّه يأتي بركعة ويسجد بعد السلام وتصح له أيضًا.

فقوله: (يأتي بها مأمومه) يعني: بالركعة لا بالسجدة كما هو ظاهره، لأن هذا فرع سحنون، وإن كان المعتمد أنه إذا لم يفهم بالتسبيح فإنَّهم يأتون بالسجدة ثم يتابعونه فيما بقي، فإذا سلَّم سلَّموا معه وصحَّت صلاتهم دونه أيضا.

فعلى كل حال هي من المستثنيات، وإنما لم نجعل الضمير عائدا على (السجدة) ويكون ماشيا على المعتمد لقوله: (وسلما).

وقوله: (وذا لسحنون) فإنَّ مذهبه أنهم لا يسجدون لسجدة أنفسهم وإن سجدوها لا تُجزئهم، وإن كانت صلاتهم لا تبطل مراعاة للخلاف، لكنَّ الكلام إذا كان في جمع النظائر لا يعترض على الضعيف، فتأمَّل.

وَإِنْ يَخَفْ بِتَرْكِ قَطْعٍ تَلَفَا ... مالٍ قَليلٍ أَوْ كَثيرٍ يعرفا
فَيُنْدَبُ استِخْلافه إذا اتَّسَعْ ... أَوْ ضاقَ وَقْتُهُ فَكُلٌّ قَدْ وَقَعْ
إِنْ يَخَفِ الهَلاكَ فيما ذكرا ... أَوْ قُوَّةِ الأذى كما قَدْ صُوِّرا
أَوْ لَمْ يَخَفْ والمال ذا بالٍ يَكُنْ ... وَالوَقْتُ واسعٌ فعى لنا وصُنْ

أقول: يعني أن الإمام إذا خاف بترك قطع الصلاة تلف مال قليل أو كثير، ضاق الوقت أو اتَّسع فإنه يُنْدبُ له أن يستخلف إن خشي بتركه هلاكا أو شدة أذى أو لم يخلف ذلك ولكن كثر المال واتَّسع الوقت، فهذه خمس صور.

وأما إذا خاف تلف نفس فإنه يندب له أن يستخلف مطلقا، كانت النفس

معصومة أو لا، ضاق الوقت أو اتَّسع، فهذه أربع صور.

ومثلها ما إذا خاف شدة الأذى فَصُوَرُها تُضَمُّ إلى الخمس في المال تبلغ ثلاثة عشر صورة كلها يندب فيها الاستخلاف أي: وأما القطع فيجب، فقد بطلت على الإمام دون المأموم.

وقد أشار إلى بقية الصورتين أنها ثمانية عشر بقوله:

والنفس مثله ولكن قد أتى فيها ثمان فالجميع أثبتا

ففي ثلاث عشرها قد تفسد على الإمام وحده فاسترشد

الآن في كلامه مسامحة؛ لأنه إذا اعتبر أن التلف وشدة الأذى صورتان في النفس، يُضربان في أربعة تبلغ ثمانية لزم اعتبارهما في المال أيضا، فيُضربان في أربعة وهي ما إذا قلَّ المال أو كثر، اتَّسع الوقت أو ضاق بثمانية، ويُزاد تاسعة وهي: ما إذا لم يخش ذلك وكثر المال واتسع الوقت فتكون صور المال تسعة، والنفس ثمانية، أو يحتمل صور المال خمسة، والنفس أربعة باعتبار أن التلف وشدة الأذى شيءٌ واحدة، فتأمل.

وإن له جنون أو موت طرا صحة صلاة مقتد وإن عرا

أقول:

يعني أن الجنون والموت إذا طرأ واحد منهما على الإمام فإن المأمومين يُكملون صلاتهم وتصح لهم ويُندب لهم الاستخلاف، فالمعنى أنه يُندب لهم أن يستخلفوا من يُتِمّ بهم.

وفي جعل هذه المسألة من المستثنيات بالنظر للموت مُسامحة.

وإن بطهر والحدث تيقنا قبل الدخول في الصلاة معلنا
وشك في أثنائها في السابق أو طهره من قبل فعل لاحق
ففيهما حتما عليه قطعها مستخلفا ندبا لمن يُتُّمها

أقول:

يريد إذا تحقق الحدث والوضوء وشك في صلاته في السابق منهما فإنه يجب عليه القطع ويُندب له الاستخلاف، وتصحُّ منهم.

وكذا إذا شك وهو في الصلاة في طهره، أي: هل دخلها بوضوء أم لا، فيقطع وجوبا ويستخلف ندبا.

وهذا هو معنى قوله: (أو طهره) الخ، أي: شك في طهره قبل الدخول فيها أو شك وهو فيها هل دخلها بطهر؟

*** تتمة:**

إن حصل الاستخلاف حال قراءة الخليفة من المحل الذي انتهى له قراءة الأول -وإن حصل في ركوع أو سجود- رفع الأول بلا تسميع في الأول، وبلا تكبير في الثاني لئلا يقتدوا به بل يرفع بهم الخليفة برفعه فإن رفعوا مع الأول لم تبطل ولكنهم يؤمرون بعودهم مع الخليفة يرفعون برفعه، فإن لم يعودوا فلا تبطل إن كانوا قد أخذوا فرضهم مع الأول وإلا بطلت.

ويُندب استخلاف الأقرب، ولذا كان يندب أن تكون أهل الصف الأول العلماء لئلا يحصل للإمام ما يمنع الإمامة فيقوموا مقامه، وألا يتكلم، وأن يخرج ممسكا أنفه في الحدث للسترة.

تمَّت بحمد الله والصلاة على شفيع الخلق في الميقات
أتت ثمان مع ثلاثين وقد رمت من القاري الدعاء بالرَّشَد

أقول:

ختم منظومته بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأقدار عليها نعمة يجب الحمد عليها، ولما كان كل نعمة بواسطته صلى الله عليه وسلم خصوصا نعمة العمل أتى بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عقب الثناء على مولى النعم جل وعلا ليكون ختامه مسكا.

ختم الله لنا ولمحبينا ولجميع إخواننا ومشايخنا ووالدينا وأولادنا بخاتمة الحسنى بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

